الإصدار السادس
المجلد (2) العدد (3)
25 يوليو 2026

المجلة السعودية للدراسات التربوية والإنسانية

الفتوى الشاذة في عصر الإعلام الرقمي: دراسة تأصيلية تحليلية

د. أيمن عبدالكريم فارس أبوحجر

(فلسطين - غزة)

الملخص

تعالج هذه الدراسة ظاهرة الفتوى الشاذة في سياق التحولات العميقة التي أحدثها الإعلام الرقمي في بنية الخطاب الديني وآليات تلقيه. وتهدف إلى تأصيل المفهوم من منظور أصولي وفقهي، وتحليل أسباب انتشاره عبر الفضاء الرقمي، وبيان آثاره على الوعي الديني والأمن الفكري، واقتراح إطار منهجي لضبط الإفتاء في البيئة الرقمية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، مع الإفادة من التراث الأصولي والفقهي والدراسات المعاصرة في الإعلام الديني، مع توثيق رقمي بالأرقام.

الكلمات المفتاحية: الفتوى الشاذة، الإفتاء الرقمي، أصول الفقه، الإعلام الجديد، الأمن الفكري.

Abstract:

This study addresses the phenomenon of deviant fatwas in the context of the profound transformations caused by digital media in the structure and reception of religious discourse. It aims to establish the concept from a jurisprudential and principles-based perspective, analyze the reasons for its spread in the digital space, examine its effects on religious awareness and intellectual security, and propose a methodological framework for regulating digital fatwas. The study employs a descriptive-analytical and deductive approach, utilizing classical jurisprudential literature and contemporary studies in digital religious media.

Keywords: Deviant Fatwa, Digital Ifta, Principles of Jurisprudence, New Media, Intellectual Security

المقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تحوّلًا جذريًا في طبيعة تداول المعرفة الدينية بفعل الثورة الرقمية، وهو تحوّل لم يقتصر على وسائط نقل الفتوى، بل امتد إلى البنية المعرفية ذاتها وإلى مفهوم السلطة العلمية في المجال الشرعي. فلم يعد الإفتاء محصورًا في المجالس العلمية أو المؤسسات الرسمية ذات التراتبية المنهجية، بل انتقل إلى فضاء رقمي مفتوح تتعدد فيه المنصات والجهات والأصوات، ويتحوّل فيه المفتي من فاعل مؤسسي منضبط إلى عنصر في سوق رمزي رقمي تحكمه الخوارزميات، ومقاييس التفاعل، والانتشار الجماهيري.

وقد أتاح هذا التحول فرصًا واسعة لنشر الوعي الشرعي، وتيسير الوصول إلى المعرفة الدينية، وتجاوز الحواجز الجغرافية والاجتماعية، إلا أنه في المقابل أفرز تحديات منهجية خطيرة تمسّ جوهر العملية الإفتائية. إذ إن معايير الظهور والتأثير في البيئة الرقمية — كعدد المشاهدات، وسرعة التداول، والجاذبية الخطابية — تختلف جذريًا عن معايير الترجيح الفقهي والانضباط الأصولي، مما أحدث انفصالًا بين السلطة العلمية القائمة على التأهيل والاجتهاد، والسلطة الجماهيرية القائمة على الحضور الإعلامي.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا البحث تحت عنوان "الفتوى الشاذة في عصر الإعلام الرقمي"، وهي الفتوى التي تنفصل عن أصول الاستدلال المعتبرة وقواعد النظر الفقهي، وتكتسب شرعيتها من التداول الإعلامي لا من البناء العلمي. وتمثل هذه الظاهرة أحد أخطر مخرجات البيئة الإفتائية الرقمية؛ لأنها لا تكتفي بمخالفة القول الراجح، بل تتجاوز ذلك إلى تفكيك المرجعية الإفتائية ذاتها، وإضعاف الضوابط المعرفية التي تضبط عملية تنزيل الأحكام.

وقد نبّه التراث الأصولي مبكرًا إلى خطورة موقع المفتي، حيث قرر ابن القيم أن المفتي «موقّع عن رب العالمين»، في إشارة إلى أن الإفتاء وظيفة سيادية في النظام المعرفي الإسلامي، تتطلب أهلية علمية وانضباطًا منهجيًا صارمًا (ابن القيم، 1991، جـ1، صـ50). وعند نقل هذه الوظيفة إلى بيئة رقمية لا تخضع لتراتبية علمية واواضحة، ينشأ خلل بنيوي بين طبيعة الإفتاء بوصفه ممارسة علمية منضبطة، وبين آليات الفضاء الرقمي التي تعيد تعريف القيمة والشرعية على أساس جماهيري تفاعلي.

من هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة لا بوصفها انحرافات فردية معزولة، بل باعتبارها نتيجة لتحوّل إبستمولوجي وهيكلي في بيئة إنتاج الفتوى وتداولها، وما يستلزمه ذلك من إعادة تأصيل للضوابط المنهجية الحاكمة للإفتاء في العصر الرقمي.

مشكلة البحث:

شهدت العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في بيئة إنتاج المعرفة الدينية وتداولها نتيجة الثورة الرقمية، حيث انتقلت الفتوى من فضائها التقليدي القائم على التلقي المباشر، والتدرج العلمي، والرقابة المؤسسية، إلى فضاء مفتوح تحكمه السرعة، والتفاعل الجماهيري، والخوارزميات الرقمية. وقد أدى هذا التحول إلى بروز أنماط من الفتاوى التي تخرج عن الضوابط الأصولية والمنهجية المستقرة، وتُطرح في المجال العام بوصفها أحكامًا شرعية ملزمة، رغم افتقارها إلى التأصيل العلمي الكافي، أو مصادمتها لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وهو ما يُعرف في هذه الدراسة بـ "الفتوى الشاذة".

تكمن الإشكالية العلمية في أن مفهوم الشذوذ في الفتوى كان في التراث الفقهي مرتبطًا بسياقات علمية منضبطة، تخضع لموازين الاجتهاد، وترتيب الأدلة، واعتبار المآلات، بينما أعاد الإعلام الرقمي تشكيل بنية الإفتاء من حيث السرعة، وطبيعة التلقي، وآليات التأثير، مما أضعف الوساطة العلمية، ووسّع دائرة التصدر غير المؤهل، وأدى إلى انتشار فتاوى تتسم بالاختزال، أو الانفصال عن السياق، أو تغليب البعد الجماهيري على الاعتبار العلمي.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في وجود فجوة منهجية بين الضوابط الأصولية التقليدية للفتوى، وبين الممارسات الإفتائية المتداولة في البيئة الرقمية؛ فجوة نتج عنها اختلال في معايير ضبط الحكم الشرعي، وتراجع في سلطة المرجعية العلمية، وارتباك في وعي المتلقي الديني. ولا تقتصر خطورة هذه الظاهرة على البعد الفقهي، بل تمتد إلى البنية المعرفية للدين في الوعي المعاصر، بما قد يفضي إلى الاستقطاب، أو التطرف، أو الانفلات القيمي، أو فقدان الثقة بالمؤسسات الدينية.

وعليه، فإن المشكلة البحثية تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي:
كيف أسهمت البيئة الرقمية في إعادة تشكيل ظاهرة الفتوى الشاذة من حيث أسبابها وبنيتها وآثارها، وما الإطار المنهجي الأصولي والمعرفي القادر على ضبط الإفتاء في هذا السياق الجديد؟
ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الإشكالات الفرعية:
ما الضابط الأصولي الدقيق الذي يميز بين الاجتهاد المعتبر والفتوى الشاذة؟
ما الخصائص البنيوية للإعلام الرقمي التي تؤثر في صناعة الفتوى وتلقيها؟
كيف يسهم التحول في بنية السلطة الدينية الرقمية في تضخم الظاهرة؟
ما الآثار المعرفية والاجتماعية والفكرية المترتبة على انتشار الفتوى الشاذة؟
ما الضوابط المنهجية والمؤسسية القادرة على إعادة التوازن لعملية الإفتاء في العصر الرقمي؟

أهداف البحث:
تأصيل مفهوم الفتوى الشاذة في ضوء أصول الفقه.
تحليل البيئة الرقمية بوصفها عاملًا مؤثرًا في صناعة الفتوى وانتشارها.
رصد الآثار الدينية والاجتماعية والفكرية للفتاوى الشاذة.
اقتراح معايير منهجية لضبط الإفتاء الرقمي.

أهمية البحث:
تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج ظاهرة معاصرة تمسّ جوهر البنية المعرفية للدين في الوعي الحديث، وتتعلق بأحد أخطر مجالات الخطاب الشرعي، وهو مجال الإفتاء. وتتجلى أهميته في المستويات الآتية:
أولاً: الأهمية العلمية:
يسهم البحث في تأصيل مفهوم الفتوى الشاذة تأصيلًا أصوليًا دقيقًا يميّز بين الاجتهاد المعتبر والانحراف المنهجي، وهو مجال لا يزال بحاجة إلى ضبط اصطلاحي ومعياري في الدراسات المعاصرة.
يربط بين العلوم الشرعية التقليدية (أصول الفقه، فقه المقاصد، فقه المآلات) والعلوم الحديثة (دراسات الإعلام، علم الاجتماع الديني، دراسات المعرفة)، مما يقدّم مقاربة تكاملية تتجاوز المعالجة الفقهية الجزئية.
يقدّم تحليلًا إبستمولوجيًا لكيفية تحول آليات إنتاج الحكم الشرعي في البيئة الرقمية، وهو بعدٌ قلّما تناولته البحوث الفقهية بعمق.

ثانياً: الأهمية الواقعية والتطبيقية:
يعالج البحث ظاهرة واسعة الانتشار تؤثر مباشرة في سلوك الأفراد وتصوراتهم الدينية، مما يجعله ذا صلة مباشرة بواقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
يساهم في دعم جهود المؤسسات الدينية ودور الإفتاء من خلال تقديم إطار منهجية يمكن الإفادة منه في ضبط الإفتاء الرقمي.
يساعد في رفع الوعي المنهجي لدى المتلقين بآليات التمييز بين الفتوى المنضبطة والطرح الشاذ.

ثالثاً: الأهمية الفكرية والحضارية:
يكشف البحث عن أثر التحولات التقنية في إعادة تشكيل السلطة الدينية، مما يضيء جانبًا من التغيرات الحضارية التي تمس علاقة الإنسان المعاصر بالدين والمعرفة.
يسهم في معالجة جذور الاستقطاب الديني والفكري المرتبط بالفتاوى المتطرفة أو المنفلتة.

فرضيات البحث:
الفتوى الشاذة الرقمية ناتجة عن انفصال الفتوى عن سياقها المؤسسي.
الخوارزميات الرقمية تضخّم الفتاوى المثيرة لا الراجحة علمياً.
ضعف الثقافة الشرعية لدى الجمهور يحوّل الشذوذ إلى رأي مقبول اجتماعياً.

الدراسات السابقة:
شهد حقل "الدين الرقمي" تطورًا ملحوظًا خلال العقدين الأخيرين، حيث ركزت الدراسات على تحولات السلطة الدينية وأنماط التدين عبر الإنترنت. فقد أوضحت Campbell [1] أن البيئة الرقمية لا تمثل مجرد أداة لنقل الخطاب الديني، بل تعيد تشكيله من حيث البنية والسلطة وأنماط التفاعل، وهو ما ينعكس مباشرة على طبيعة الإفتاء بوصفه نشاطًا معرفيًا وسلطة معيارية في آن واحد.
كما تناول Bunt [5] ظاهرة "الإسلام السيبراني"، مبينًا أن الفضاء الرقمي أوجد بيئات دينية موازية قد تتجاوز البنى المؤسسية التقليدية، مما يسمح بظهور فاعلين جدد في المجال الديني، بعضهم يفتقر إلى التأهيل العلمي الكافي. وهذا التحول يفسر اتساع دائرة الإفتاء غير المنضبط، وظهور أنماط من الفتاوى التي تتسم بالسطحية أو الإثارة الإعلامية.
وفي سياق دراسات المنصات، يبرز تحليل Poell et al. [10] لدور الخوارزميات في تشكيل المجال الثقافي والمعرفي، حيث تؤدي منطقية التفاعل والانتشار إلى تفضيل المحتوى المثير على المحتوى المتخصص، وهو ما ينسحب على الخطاب الديني والفتوى، فيتحول الحكم الشرعي أحيانًا إلى مادة جدلية قابلة للتداول السريع.
أما في الأدبيات العربية المعاصرة، فقد ناقش جمعة [7] إشكالية التسيب في الفتوى وضرورة انضباطها المؤسسي، مؤكدًا أن الفتوى غير المنضبطة تُحدث اضطرابًا في الوعي الديني. كما ركز الريسوني [3] على مركزية المقاصد في ضبط الاجتهاد ومنع الانحراف في الاستدلال، وهو ما يشكل أساسًا نظريًا مهمًا في مواجهة الفتاوى الشاذة.
وأشار القرضاوي [4] إلى ضوابط الاجتهاد المعاصر وضرورة فقه الواقع، وهو عنصر يضعف غالبًا في الفتاوى الرقمية السريعة.
وفي مجال الإعلام الديني، بيّنت عبد المجيد [6] أن الإعلام الجديد غيّر بنية الخطاب الديني من خطاب تعليمي تراكمي إلى خطاب تفاعلي سريع، مما يزيد احتمالات الاختزال وسوء الفهم. كما تناول حمدان [8] حضور الخطاب الديني في وسائل التواصل، مشيرًا إلى هيمنة الطابع الوعظي والشعاري أحيانًا على حساب العمق العلمي.
وفي التراث الأصولي، عالج العلماء مفهوم الشذوذ ومخالفة الإجماع وضبط الاجتهاد، كما عند الشاطبي [3] في تأكيده على مراعاة المقاصد والمآلات، وعند ابن القيم [2] في بيان خطورة التوقيع عن الله تعالى بغير علم، وهي أسس معيارية لازمة لتقويم الفتوى الرقمية.
الفجوة البحثية: يتضح أن الدراسات الحديثة ركزت على الدين الرقمي عمومًا، أو على الإفتاء من زاوية فقهية تقليدية، بينما لا تزال الحاجة قائمة إلى دراسة تجمع بين التأصيل الأصولي لمفهوم الفتوى الشاذة وتحليل البيئة الرقمية بوصفها عاملًا بنيويًا في إنتاج هذا النوع من الفتاوى، مع الاستفادة من الأدبيات العربية المعاصرة في ضبط الفتوى والخطاب الديني.

منهج البحث:
يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في توصيف الظاهرة، والمنهج الأصولي الاستنباطي في تأصيل الضوابط، مع توظيف الدراسات المعاصرة في الإعلام الرقمي.
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم الفتوى الشاذة
المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً
أولاً: مفهوم الفتوى لغة: الأصل اللغوي من مادة (ف ت ي)، وتدور على البيان والإيضاح والجواب. قال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على تبيين شيء وإيضاحه» (الرازي، 1979، 472/4). قال الراغب الأصفهاني: «الفتيا والفتوى: الجواب عمّا يُشكل من الأحكام» (الأصفهاني، 1412هـ، ص 373). وقال ابن منظور: «أفتاه في الأمر: أبانه له» (ابن منظور، 1414هـ، 147/15).

ثانياً: مفهوم الفتوى اصطلاحاً: الفتوى في حقيقتها هي إخبار عن حكم الله تعالى في نازلة من النوازل، وهي توقيع عن رب العالمين، مما يدل على خطورة موقعها ووجوب التثبت فيها (ابن القيم، 1991، 1/50-55). قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي" (زيدان، 2001، ص 130).

المطلب الثاني: مفهوم الشذوذ في الفتوى

أولاً: الشذوذ لغة: عرفه ابن منظور: «شذّ الرجل: انفرد عن أصحابه» (ابن منظور، 1414هـ، 489/3).

ثانياً: الشذوذ اصطلاحاً: الشذوذ هو الانفراد بقول يخالف ما استقر عليه الفقه دون مستند قوي، أو مع مصادمة أصول الاستدلال المعتمدة؛ فالعبرة ليست بمجرد المخالفة، بل بضعف الحجة مع المخالفة (الشاطبي، 1997، 170/4).

ثالثاً: مفهوم الفتوى الشاذة: هي الفتوى المخالفة لدليلٍ قطعي، أو لإجماعٍ مستقر، أو لقياسٍ جلي، أو لقاعدةٍ شرعية كلية، أو التي انفرد بها قائلها مع ضعف مستندها. وهذا التعريف هو تعريف تحليلي تركيبي مستنبط بطريق الاستقراء من مجموع كلام الأصوليين في ضوابط الشذوذ في الأقوال، ومراتب الأدلة، وحجية الإجماع، واعتبار المقاصد، واشتراط قوة المستند في الاجتهاد. وينظر في أصول هذه القيود: (الآمدي، 2003، 4/162)، (ابن حزم، 1983، ص7)، (القرافي، 1998، 2/103)، (الشاطبي، 1997، 5/177-182)، (ابن القيم، 1991، 3/288).

المطلب الثالث: الفرق بين الاجتهاد المعتبر والفتوى الشاذة

يُعدّ التمييز بين الاجتهاد المعتبر والفتوى الشاذة من القضايا المنهجية الدقيقة في علم أصول الفقه، إذ ليس كل قول مخالف للجمهور شاذًا، كما أن كل اجتهاد ليس بالضرورة معتبرًا. والمعيار الفاصل بينهما يرتبط بسلامة البناء الاستدلالي، ومراعاة مراتب الأدلة، وعدم مصادمة القطعيات:

من حيث طبيعة العملية العلمية: الاجتهاد المعتبر هو استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليل معتبر ومسلك استدلالي صحيح داخل دائرة الظنيات، وهو ممارسة علمية مشروعة. أما الفتوى الشاذة فهي قول يُنسب إلى الشرع مع ضعف مستنده أو فساد منهجه، فيخرج عن دائرة الاجتهاد إلى دائرة الخطأ المنهجي (ابن القيم، 1991، ج1، ص39).

من حيث العلاقة بالأدلة الشرعية: الاجتهاد المعتبر يلتزم ترتيب الأدلة ومراتبها، فيقدّم القطعي على الظني، والنص على القياس، ويراعي قواعد الترجيح. أما الفتوى الشاذة فتظهر عند اختلال هذا الترتيب، أو الاستدلال بدليل ضعيف مع إهمال الأقوى (الآمدي، 2003، ج4، ص162).

من حيث العلاقة بالإجماع: الاجتهاد المعتبر لا يصادم إجماعًا قطعيًا؛ لأن الإجماع أصل من أصول التشريع. أما مخالفة الإجماع الصريح فتُعد شذوذًا، إذ لا اجتهاد مع الإجماع (ابن حزم، 1983، ص7–12).

من حيث المسلك الأصولي: يقوم الاجتهاد المعتبر على مسالك استدلالية صحيحة كالقياس المنضبط والاستصحاب والمصالح المعتبرة، وفق القواعد الأصولية. بينما الفتوى الشاذة تنشأ من مسالك مختلة مثل القياس الفاسد أو تتبع الرخص أو إخراج النصوص عن سياقاتها (القرافي، 1998، ج2، ص103).

من حيث اعتبار المقاصد والمآلات: الاجتهاد المعتبر يراعي مقاصد الشريعة وفقه المآلات، فلا يفضي إلى نقض الكليات الشرعية. أما الفتوى الشاذة فتهمل المآلات أو تؤدي إلى مفاسد تناقض مقاصد التشريع (الشاطبي، 1997، ج5، ص177–182).

من حيث أهلية القائل: الاجتهاد المعتبر يصدر عن متأهل امتلك أدوات الاجتهاد من معرفة النصوص، واللغة، وأصول الفقه، ومواقع الإجماع. أما الفتوى الشاذة فقد تصدر عن غير المتأهل أو عن متأهل أخطأ المنهج (بكر أبو زيد، 1996، ص23).

المبحث الثاني: تحولات البيئة الرقمية وأثرها في صناعة الفتوى

أحدثت البيئة الرقمية تحوّلًا جذريًا في أنماط إنتاج المعرفة وتداولها، وانتقل الإفتاء من مجلس العالم والحلقة العلمية إلى الفضاء المفتوح، فأصبحت الفتوى تُنشر فوراً وتصل إلى جمهور عالمي متنوع السياقات. هذا التحول غيّر طبيعة الفتوى من خطابٍ مقيَّد بالزمان والمكان إلى خطاب جماهيري عابر للحدود، مما أثّر مباشرة في منهجية الإفتاء وشروطه وضبطه العلمي (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3).

المطلب الأول: خصائص الإعلام الرقمي المؤثرة في الإفتاء

يتميّز الإعلام الرقمي بجملة من الخصائص البنيوية التي لا تقتصر على كونه وسيلة نقل، بل تؤثر في طبيعة الخطاب ذاته، ومن ثم في آلية صناعة الفتوى وضبطها. وهذه الخصائص تسهم في إعادة تشكيل العملية الإفتائية من حيث المنهج والسلطة والتلقي، وهي كما يلي:

السرعة الفائقة في النشر والتداول: الإعلام الرقمي يعمل في بيئة زمنية آنية (Real-time Communication)، مما يفرض ضغطًا للاستجابة الفورية، وهو ما قد يقلّل مراحل التثبت، والاستفصال، وتحقيق المناط التي تُعدّ جزءًا أصيلًا من منهج الإفتاء (بكر أبو زيد، 1996، ص35؛ Campbell, 2010, p. 82).

الاختزال والتجزئة المعرفية: طبيعة المنصات الرقمية، خاصة المرئية منها، تميل إلى الرسائل القصيرة والمقاطع المختصرة، مما يؤدي إلى عرض الحكم الشرعي مجردًا من شروطه وسياقه، وهو ما يخلّ بالبناء الاستدلالي المتكامل (القرافي، 1998، ج2، ص109؛ Hjarvard, 2011, p. 128).

التفاعلية الجماهيرية: الإعلام الرقمي قائم على التعليقات الفورية وردود الأفعال، مما يجعل الخطاب الديني خاضعًا لتوقعات الجمهور وضغوطه، وهو ما قد يدفع نحو التيسير غير المنضبط أو الطرح العاطفي (الشاطبي، الموافقات, ج5، ص189؛ Cheong, 2014, p. 77).

انهيار الوساطة المؤسسية: في النظام التقليدي، كانت الفتوى تمر عبر مؤسسات علمية ضابطة، أما الإعلام الرقمي فقد ألغى هذه الوساطة، مما أتاح تصدر غير المتأهلين للمجال الإفتائي (ابن القيم، 1991، ج4، ص199؛ Hoover, 2016, p. 42).

خضوع المحتوى لمنطق الجذب والانتشار: الخوارزميات الرقمية تفضّل المحتوى المثير أو العاطفي أو المختلف، وهو ما قد يشجّع على الطرح غير المنضبط علميًا بحثًا عن الانتشار (الشاطبي، الموافقات، ج4، ص207؛ Campbell, 2013, p. 66).

تعدد مصادر التلقي وتفكك المرجعية: المتلقي في البيئة الرقمية يتعرض لآراء متعددة في اللحظة نفسها، مما يضعف مركزية المرجعية العلمية ويجعل الفتوى جزءًا من سوق مفتوح للآراء (الشاطبي، الموافقات، ج4، ص178؛ Hjarvard, 2008, p. 11).

المطلب الثاني: تشكّل «السلطة الدينية الرقمية»

أفرز الفضاء الرقمي أنماطًا جديدة من التأثير الديني، حيث قد يكتسب بعض الأفراد حضورًا واسعًا دون تأصيل علمي راسخ، مما يؤدي إلى تداول فتاوى خارج الأطر المؤسسية (بنت، 2018).

أولاً: تعريف السلطة الدينية الرقمية: هي أشكال جديدة من التأثير الديني في الفضاء الرقمي عبر الإنترنت ووسائل التواصل، حيث تتحوّل المرجعية من مؤسسة تقليدية إلى شبكات تواصل، وتفاعل مباشر، وتخصيص محتوى حسب المستخدم. وتوضح دراسة مونيكا أندوك (Mónika Andok, 2024) كيف تُعيد الوسائط الرقمية نماذج السلطة الدينية وتطرح بدائل غير مؤسسية للتفسير الديني. كما يشير نبيل عبد الفتاح (2024) في كتابه "التدين والثورة الرقمية" إلى تحول المرجعية الدينية من الاحتكار التقليدي إلى السلطة الرقمية المتعددة.

ثانياً: آليات تشكّل السلطة الدينية الرقمية: مع التحوّل الرقمي في نشر الفتوى، لم تعد المرجعية الدينية مقتصرة على العلماء والمؤسسات التقليدية، بل أصبحت تتشكل في الفضاء الرقمي سلطة دينية مرئية وذات تأثير على الجمهور عبر آليات محددة (الشاطبي، الموافقات، 177/5):

منصات رقمية وفضاءات التأثير: انتقلت الفتوى إلى منصّات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية، فصار فضاء التأثير أوسع من البيئة المحلية، وأضحى المفتي يخاطب جمهورًا متنوعًا ثقافيًا واجتماعيًا في آنٍ واحد، مما جعل الوسيلة عنصرًا مؤثرًا في صناعة الفتوى (الشاطبي، الموافقات، 177/5).

الشخصيات الرقمية المؤثرة: أفرزت البيئة الرقمية نمطًا جديدًا من الفاعلين ("المؤثرين الرقميين") ممن يملكون حضورًا واسعًا وتأثيرًا مباشرًا على الجمهور بصرف النظر عن موقعهم المؤسسي التقليدي (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).
الخوارزميات والتخصيص المرجعي: أصبح الوصول إلى المحتوى موجَّهًا عبر الخوارزميات التي تقوم بترتيب وعرض المحتوى وفق اهتمامات المتلقي وسلوكه السابق (الشاطبي، الموافقات، 290/2). وتشير المصادر إلى أن هذه الأنظمة تؤدي إلى ظهور فقاعات معرفية (Echo Chambers) تقلل التنوع المعلوماتي وتزيد من التحيزات المعرفية وتضخم الفتاوى الشاذة (Pariser, 2011; Youm7, 2026; EKB Journals, 2023; ASJP, 2024).

المطلب الثالث: التأثيرات الاجتماعية والثقافية
تآكل سلطة المؤسسات الدينية التقليدية: أدّى انتشار التدين الرقمي إلى ضعف المرجعية الهرمية القائمة على التدرّج العلمي والتزكية والاعتماد المؤسسي (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2). وانتقلت الثقة تدريجياً من "المؤسسة العلمية" إلى "المنصة الرقمية" والانتشار الإعلامي (الشاطبي، الموافقات، 177/5)، مما ترتب عليه اتساع دائرة الاجتهاد الفردي غير المنضبط دون مراعاة اختلاف الأحوال والأعراف والبيئات (القرافي، الفروق، 177/1).
الفردانية في الممارسة الدينية: أصبح المتلقي يحصل على المعرفة والفتوى مباشرة من المنصّات الرقمية دون ارتباط منتظم بمؤسسة علمية أو صحبة علمية تضمن التدرج في التعلم (ابن عبد البر، جامع بيان العلم, 59/1)، مما يؤدي إلى تكوّن معرفة دينية جزئية قائمة على التصفح الانتقائي (الشاطبي، الموافقات، 290/2)، وتتبّع الأقوال الأيسر طلباً للرخص (الشاطبي، الموافقات، 145/4). وبذلك تتحول الفتوى من حكمٍ شرعي ملزم إلى خيار شخصي (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3).
مخاطر المعلومات غير الموثوقة: أدّى الفضاء الرقمي إلى انتشار محتوى ديني متنوع بسرعة دون ضمان توثيقه (ابن القيم، إعلام الموقعين، 7/1)، مما يُحدث تشويشاً في الفهم الديني (الشاطبي، الموافقات، 177/5). وتكرار تداول هذه المعلومات يخلق إيهامًا بالقبول الاجتماعي للرأي حتى لو كان فقهياً شاذًا وضعيفًا (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 252؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).

المطلب الرابع: الهوية الدينية في الفضاء الرقمي
أدى التحول الرقمي إلى إعادة تشكيل الهوية الدينية للأفراد، حيث أصبح المتلقي يكوّن تصوراته وممارساته الدينية من خلال التفاعل مع المنصات الرقمية والشخصيات المؤثرة (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 59/1). وجعل ذلك الهوية الدينية أكثر فردانية، وأحيانًا متأثرة بثقافة الترند وخوارزميات التصفية، بدل التأسيس على المنهج الشرعي المنضبط والمراجعة العلمية (الشاطبي، الموافقات، 290/2). كما بات المتلقي يختار عناصر من التراث الفقهي بما يتناسب مع اهتماماته وميوله الشخصية، مما يؤدي إلى تعدد هويات دينية جزئية داخل المجتمع الواحد، ويضعف المرجعية الموحدة للمؤسسات الدينية (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3; عبد الفتاح، 2024; Andok, 2024).

المبحث الثالث: أسباب انتشار الفتوى الشاذة رقمياً
يعود انتشار الفتوى الشاذة في الفضاء الرقمي بشكل مكثف وخروجها عن ضوابط المؤسسات الدينية الرسمية إلى تضافر ثلاثة عوامل أساسية (ابن القيم، إعلام الموقعين، 7/1):
أولاً: عوامل تقنية:
وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية: سرعة النشر وسهولة الوصول للجمهور ألغت زمن المراجعة والتثبت، مما سمح بانتشار فتاوى غير موثوقة (الشاطبي، الموافقات، 177/5).
الخوارزميات والتخصيص المرجعي: توجيه المحتوى وفق تفضيلات المستخدم يعزز ظهور الآراء الفردية المتشددة أو المثيرة، ويجعل الجمهور ضمن فقاعات معلوماتية (الشاطبي، الموافقات، 164/4).
الانتشار الفيروسي للمحتوى: المحتوى الأكثر إثارة يلقى تفاعلاً أكبر، بغض النظر عن صحته أو أهلية مصدره، مما يضخم انتشار الفتوى الشاذة (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 252).

ثانياً: عوامل معرفية:
نقص التأهيل الرقمي للمفتين: بعض العلماء أو الدعاة لا يمتلكون خبرة في صياغة الفتوى الرقمية، مما يؤدي إلى خطأ في الصياغة أو تفسير خاطئ (الغزالي، المستصفى، 350/2).
ضعف المراجعة العلمية المؤسسية: غياب عرض الفتوى على هيئات علمية أو لجان متخصصة للتحقق من سلامة استدلالها ومراعاة مآلاتها قبل النشر. وتأصيل المراجعة والشورى ثابت في الشريعة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (القرطبي، 114/10) وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشاطبي، الموافقات، 176/4؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 927/2).
انتشار الاجتهاد الفردي غير المنضبط: تزايد دور الشخصيات الرقمية المؤثرة يقلل من وزن الاجتهاد المؤسسي ويعزز الفتوى المبنية على الرأي الشخصي أو الاعتبارات الإعلامية (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3).

ثالثاً: عوامل اجتماعية وثقافية:
الفردانية في الممارسة الدينية: اعتماد الأفراد على التلقي الرقمي المباشر يزيد من ميلهم لتقليد الفتاوى الأكثر ملاءمة لميولهم الشخصية (الشاطبي، الموافقات، 290/2).
ضعف الثقة بالمرجعية التقليدية: تراجع هيمنة المؤسسات الدينية الرسمية جعل الجمهور يعتمد على مصادر متعددة غير رسمية (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).
ثقافة الإثارة والترند: ميل الجمهور للمحتوى الإعلامي الجاذب يزيد من تداول الفتاوى المثيرة للجدل أو المخالفة للمنهج الشرعي (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 252).

المبحث الرابع: آثار الفتوى الشاذة عبر الفضاء الرقمي
تتعدد آثار الفتوى الشاذة على مستوى الفرد والمجتمع والمؤسسات، وتشمل أبعادًا دينية ومعرفية وفكرية واجتماعية وإعلامية (ابن القيم، إعلام الموقعين، 7/1; Campbell, 2010):

المطلب الأول: الآثار الدينية والمعرفية
إضعاف المعيارية الشرعية: تقليل ثقة الجمهور في المؤسسات التقليدية، وإضعاف الالتزام بالمنهج الفقهي المنضبط (الشاطبي، الموافقات، 177/5; Campbell, 2010).
تشويش الفهم الديني: انتشار الآراء المتضاربة بسرعة يخلط بين الاجتهاد المشروع والرأي الفردي المنحرف (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2; Hoover, 2006).
انتشار المعرفة الجزئية: المحتوى الرقمي المبتور يؤدي إلى فهم ديني مجزأ بعيدًا عن الترابط بين الأصول والفروع (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3; Helland, 2000).

المطلب الثاني: الآثار الفكرية والثقافية
الفردانية في الممارسة الدينية: تعزيز التدين الفردي وتفاوت فهم الأفراد للأحكام تَبَعاً لما يتلقونه عبر المنصات (الشاطبي، الموافقات، 290/2; Campbell & Moylan, 2020).
تغيير أنماط الانتماء الديني: تصبح الهوية الدينية متغيرة بحسب المحتوى الرقمي المتلقّى لا بحسب المؤسسات المستقرة (ابن عبد البر، جامع بيان العلم, 59/1; Cheong et al., 2012).
خلق اتجاهات ثقافية جديدة: توليد ثقافات فرعية دينية تتقاطع فيها القيم الشرعية مع ثقافة الإنترنت والترند (Gartner & Yates, 2003).

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

تقويض الانسجام الاجتماعي: اختلاف المرجعيات يؤدي إلى تشتّت الرأي وتنازعه تجاه القضايا الجماعية الكبرى (Lynch, 2005).

ضعف دور المؤسسات التقليدية: تراجع هيمنة المؤسسات العلمية الراسخة مع زيادة تضخم تأثير الشخصيات الرقمية (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2; Morgan, 2005).

انتشار السلوكيات الدينية المتباينة: تؤدي الفتاوى الشاذة إلى سلوكيات دينية متعدّدة وغير متجانسة، مما يضعف الثوابت الاجتماعية (Stout & Buddenbaum, 2005).

المطلب الرابع: الآثار الإعلامية والتربوية

تغلغل ثقافة الإثارة: طغيان المحتوى الأكثر جاذبية وإثارة على المحتوى الدقيق علميًا (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 252; Couldry, 2003).

انتشار المعلومات غير الموثوقة: غياب المراجعة المؤسسية يجعل الجمهور يتلقى محتوى ديني بلا تحقق (ابن القيم، إعلام الموقعين، 7/1; Wardle & Derakhshan, 2017).

الحاجة إلى التربية الإعلامية الدينية: ضرورة تعليم الجمهور مهارات نقدية للتمييز بين المصادر الموثوقة وغير الموثوقة (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2; Livingstone, 2011).

المبحث الخامس: الضبط الأصولي والمقاصدي لمعالجة الفتوى الشاذة

المطلب الأول: الضوابط الأصولية والمقاصدية

إن الرجوع إلى القواعد الأصولية ومراعاة المقاصد والمآلات يمثل الأساس المتين في منع الانحراف في الفتوى:

الضابط الأول: ردّ الفتوى إلى الأدلة المتفق على الاحتجاج بها: أي فتوى لا بد أن تُعرض على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فالإخلال بمصدر منها خلل منهجي (الغزالي، المستصفى، 10/1؛ الآمدي، الإحكام، 108/1).

الضابط الثاني: اعتبار مراتب الأدلة وقوتها: لا يجوز تقديم دليل ظني ضعيف على قطعي، ولا خاص محتمل على عام محكم دون مسوغ أصولي معتبر (الزركشي، البحر المحيط، 198/6).

الضابط الثالث: اعتبار السياق ودفع الاستدلال المبتور: اقتطاع النصوص عن أسبابها وسياقاتها يفضي إلى انحراف في الحكم وتشويه للمناط (ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/3؛ الشاطبي، الموافقات، 29/3).

الضابط الرابع: منع تتبع الرخص: الانتقال بين الأقوال الفقهية طلبًا للأسهل وموافقةً للهوى دون اعتبار قوة الدليل مسلك مذموم يؤدي إلى انهيار التكليف (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 927/2؛ الشاطبي، الموافقات، 89/4).

الضابط الخامس: ضبط التلفيق الفقهي: التلفيق إن أدى إلى قول باطل لا يقول به أحد من الأئمة أو أفضى إلى إسقاط التكليف كليّةً فهو باطل (القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 112).

المطلب الثاني: التأصيل الأصولي لمشروعية الإفتاء الجماعي

الأصل في الشريعة اعتبار الشورى والاجتماع في النوازل العامة، وقد جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم على التشاور في المسائل الكبرى، وهو أصل في منهج الاستنباط الجماعي (الشاطبي، الموافقات، 164/4). كما أن الإجماع نفسه صورة من صور الضبط الجماعي للفهم الشرعي، مما يدل على أن الاجتماع العلمي مرجِّح ومقوِّم للاجتهاد ويمنع الفرد من الانزلاق في الشذوذ (الآمدي، الإحكام، 214/1).

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى الفردية والفتوى العامة

قرر الإمام القرافي أن الفتوى نوعان (القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى، ص 34):

فتوى خاصة: تتعلق بحال شخص معين وسؤاله الخاص.

فتوى عامة: تتعلق بالأمة وتشمل الشأن العام، والثانية أخطر وأشد احتياجًا للتحري؛ لأن أثرها يتعدى الأفراد وينعكس على المجتمع. ولهذا كان السلف يهابون الفتوى في القضايا العامة، ويُحيل بعضهم على بعض خشية الخطأ (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).

المطلب الرابع: الإفتاء الجماعي وسيلة لمنع الشذوذ المنهجي

الاجتهاد الفردي عرضة للغفلة عن دليل، أو لهيمنة تصور جزئي، بينما الاجتهاد الجماعي (المؤسسي) يحقق استيعاب الأدلة عبر تعدد التخصصات، ويمنع الانفراط بالشذوذ، ويوازن بين النص والمصلحة؛ وهو ما يدخل في قاعدة الشاطبي أن النظر الجزئي قد يخطئ إذا انفصل عن الكلي (الشاطبي، الموافقات، 5/3).

المطلب الخامس: الضبط المقاصدي في الإفتاء المؤسسي

الإفتاء الجماعي أقدر على استحضار المقاصد الكلية؛ لأن المقاصد بطبيعتها كليات تتجاوز النظر الجزئي الضيق، وقد قرر الشاطبي أن إدراك الكليات يحتاج استقراءً تامًا (الشاطبي، الموافقات، 8/2)، وهو ما يتحقق في العمل الجماعي أكثر من الفردي. كما أن النظر في مآلات الفتوى العامة يتطلب خبرات متعددة (شرعية، اجتماعية، اقتصادية)، وهذا من فقه المآلات المعتبر شرعًا (الشاطبي، الموافقات، 177/5).

المطلب السادس: الإفتاء المؤسسي وتحقيق مبدأ استقرار التشريع

من مقاصد الشريعة حفظ النظام ومنع الاضطراب، والفتاوى الشاذة تُحدث فوضى تشريعية وتزعزع ثقة الناس بالأحكام. أما الفتوى الصادرة عن جهة علمية جماعية فتكتسب قوة الترجيح؛ لأنها أقرب إلى عمل الأمة، وعمل الأمة مرجِّح عند التعارض (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3).

المطلب السابع: الضوابط الشرعية للإفتاء الجماعي

الإفتاء المؤسسي لا يكون صحيحًا إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أن يكون أعضاؤه من أهل الاجتهاد أو الاختصاص الشرعي (ابن قدامة، روضة الناظر، 364/2).

أن يُبنى الحكم على الدليل لا على الاعتبارات السياسية أو الضغوط الاجتماعية (الغزالي، المستصفى، 350/2).

أن يراعي مراتب الأدلة ولا يصادم نصًا قطعيًا أو إجماعاً مستقراً.

المطلب الثامن: التكامل بين الاجتهاد الفردي والمؤسسي

الإفتاء الجماعي لا يلغي الاجتهاد الفردي، بل يضبطه في القضايا العامة؛ فالفرد يجتهد، والمؤسسة تُقوِّم وتُراجِع، وهذا يشبه علاقة الرأي الفقهي بالإجماع السكوتي في كونه آلية ضبط لا آلية إلغاء (الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 252).

المطلب التاسع: التأهيل الإعلامي للمفتين

تفرض البيئة الرقمية مهارات تواصل جديدة، مع الحفاظ على الدقة العلمية، وهناك عناصر يجب أن تتوفر في المفتي ليكون مؤهلاً للإعلام وهي كما يلي:

فقه الخطاب العام: التفريق بين التعليم المتخصص والخطاب الجماهيري، ومراعاة مستويات الفهم، وهو داخل في قاعدة: "ليس كل ما يُعلم يُقال" (الغزالي، إحياء علوم الدين، 57/1 في كلامه عن كتمان بعض العلم خشية الفتنة).

فقه المآلات الإعلامية: إدراك أن الكلمة المقتضبة قد تُجتزأ وتُستعمل في غير سياقها، فيجب تحرير العبارات ومنع الإطلاقات الموهمة (الشاطبي، الموافقات، 177/5).

ضبط المصطلحات الشرعية عند التبسيط: التبسيط لا يعني الإخلال بالمعنى، لأن تغيير المصطلح قد يغيّر الحكم، وقد شدد الأصوليون على دقة الألفاظ في الاستدلال (الآمدي، الإحكام، 37/1 في دلالات الألفاظ).

تجنب الفتوى الارتجالية المباشرة: الفتوى تحتاج نظرًا واجتهادًا، والسلف كانوا يتدافعون الفتوى خشية الخطأ، فكيف بالمسائل المستجدة المعقدة؟ (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).

إدراك الفرق بين السؤال الفردي والحكم العام: لا يجوز تعميم جواب خاص على أنه حكم مطلق، لأن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والبيئات (ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3).

المبحث السادس: نماذج تطبيقية للفتاوى الشاذة

لا يقصد بالشذوذ مجرد وجود قولٍ مخالف في التراث؛ إذ الخلاف الفقهي المعتبر واسع، بل الشذوذ عند الأصوليين هو: «مخالفة القول لدليل قطعي أو لإجماع مستقر أو لقواعد الشريعة ومقاصدها» (الشاطبي، الموافقات، 170/4؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 300/3):

المطلب الأول: الفتاوى الشاذة في العبادات

النموذج (1): إسقاط الصلاة عمّن بلغ مرتبة "اليقين"

صورة الفتوى: أفتى بعض الغلاة أو الباطنية بأن من وصل إلى "الحقيقة" أو "اليقين" سقطت عنه التكاليف كالصلاة والصوم.

سبب الشذوذ ومصادمة النص: مخالفة قوله تعالى: ﴿واعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر: 99)، وأجمع المفسرون أن اليقين هنا هو الموت (تفسير ابن كثير 587/4). وقال النووي: "من قال بسقوط الصلاة عن أحد لكماله فهو كافر بإجماع المسلمين" (المجموع 16/3).

التكييف الأصولي: هذه الفتوى باطلة لمخالفتها النص القطعي والإجماع، ولأنها تنقض أصل التكليف.

النموذج (2): إباحة ترك الجمعة والجماعة مطلقًا بلا عذر

صورة الفتوى: إفتاء بعض المعاصرين بأن صلاة الجمعة "ليست واجبة عملياً في هذا العصر".

المخالفة: مصادمة النص والإجماع القطعي؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ (الجمعة: 9). قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة على الأعيان" (المغني 144/2).

المطلب الثاني: الفتاوى الشاذة في المعاملات المالية

النموذج (1): إباحة الربا البنكي مطلقًا

وجه الشذوذ: مخالفة نص قطعي صريح غير قابل للاجتهاد؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275). وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن آخذ الربا ومعطيه آثمان" (الإجماع ص 102). وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الفوائد المصرفية ربا محرم شرعًا (قرار رقم 2/10، 1985م).

التحليل الأصولي: هذا ليس خلافًا فقهياً معتبراً؛ لأنه وقع في مناط قطعي (الزيادة المشروطة على القرض)، فلا يقبل الاجتهاد.

النموذج (2): إباحة التأمين التجاري (التأمين الربحي المحض) مطلقاً

سبب الشذوذ: تضمنه للغرر الفاحش، والمقامرة، والربا. وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية (رقم 51، 1397هـ): "التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر والربا". وأكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 2/9) أن عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت عقدٌ محرم شرعًا.

المطلب الثالث: الفتاوى الشاذة في الأسرة والأحوال الشخصية

النموذج (1): جواز زواج المسلمة من غير المسلم

وجه الشذوذ ومصادمة النص: مصادمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: 221). قال ابن عبد البر: "أجمع المسلمون أن الكافر لا ينكح المسلمة بحال" (التمهيد 23/12). وقال القرطبي: "هذه الآية نص في تحريم نكاح المسلمة للكافر" (الجامع لأحكام القرآن 72/3). فالقول بالجواز شذوذ فقهي ساقط.

النموذج (2): تحليل الطلاق الثلاث دفعة واحدة بلا وقوع مطلقاً وفي كل الأحوال

وجه التكييف: يرى الجمهور (الأئمة الأربعة) وقوعه ثلاثاً؛ قال ابن قدامة: "من طلق ثلاثًا بلفظ واحد وقعت ثلاثًا في قول عامة أهل العلم" (المغني 336/7). ومع أن لابن تيمية وابن القيم قولاً بالوقوع طلقة واحدة وهو قول اجتهادي داخل الفقه لا يُعد شاذًا بذاته، إلا أن الشذوذ المعاصر يقع حين يُستعمل هذا الرأي لتعطيل أحكام الطلاق مطلقًا أو للتلاعب بالأنكحة دون ضوابط (إعلام الموقعين 60/3).

المطلب الرابع: الفتاوى الشاذة في الجنايات والحدود

النموذج (1): إنكار حد الردة مطلقًا

وجه الشذوذ: مخالفة الحديث الثابت: «من بدل دينه فاقتلوه» (رواه البخاري، 3017). قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد" (المغني 18/9). وقال النووي: "هذا مجمع عليه" (شرح مسلم 208/12).

النموذج (2): تبرير جرائم القتل بدعوى الشرف وإباحة إقامة الحدود دون حكم قضائي

الحكم الشرعي: هذا قتل عمد محرم عدواناً؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: 33). قال القرطبي: "لا يقام الحد إلا الإمام أو نائبه" (تفسير القرطبي 245/10). وقال ابن قدامة: "إقامة الحدود إلى السلطان باتفاق الفقهاء" (المغني 62/9). فالقول بشرعيتها أو تبريرها شذوذ ومصادمة للنظام التشريعي.
يتبين من هذه النماذج أن الفتوى الشاذة لا تُعرف بكثرة قائلها ولا بحداثة زمنها، بل بمعيار أصولي منضبط وهو: مخالفة النص القطعي، ومخالفة الإجماع، وإهدار المقاصد الضرورية، وصدورها من غير المؤهل. قال الشاطبي: «الشريعة لا يخرمها قول شاذ» (الموافقات 176/4).

المبحث السابع: الانحرافات المنهجية في الفتوى المعاصرة

شهدت الفتوى في العصر الحديث تحولًا ملحوظًا نتيجة انتقالها من المجال العلمي المنضبط إلى المجال الجماهيري المفتوح عبر القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، فأصبحت تصدر خارج السياق المؤسسي. والخلل المنهجي هنا يتحقق عند الإخلال بضوابط الإفتاء أو تجاوز شروطه، وليس ناشئاً عن خلاف فقهي معتبر.

المطلب الأول: فتاوى الإثارة الإعلامية

مع تحوّل الفتوى إلى مادة إعلامية تتنافس فيها المنصات على جذب الجمهور، ظهر نمط من الفتاوى يُصاغ أو يُختار لكونه "صادمًا" أو "مثيرًا للجدل".
التحول من البيان إلى الاستعراض: الأصل في الفتوى أنها بيان للحكم الشرعي بقصد هداية المكلف (ابن القيم، إعلام الموقعين، 7/1)، لا وسيلة للظهور وصناعة الجدل، وقد حذّر العلماء من تصدر من يطلب الشهرة بالعلم (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).
البيئة الإعلامية ودورها في صناعة الشذوذ: تضخّم وسائل الإعلام الرأي الشاذ وتخرجه من سياقه وتقدمه كأنه قول معتبر، وهذا من الاستدلال المبتور المذموم (ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/3).
العلاقة بين حب التميز وتتبع الرخص: الفتوى المثيرة غالباً ما تكون قائمة على اختيار القول الأضعف أو الأندر، وهو داخل في مسلك تتبع الرخص المذموم (الشاطبي، الموافقات، 89/4).
إخراج الفتوى من سياقها العلمي: تُختصر الفتوى الإعلامية في جملة مجتزأة تفتقر لتصور النازلة، وذكر القيود والشروط، وهو خلل منهجي (الآمدي، الإحكام، 108/1). ويترتب على ذلك تشويه الفقه، ونشر البلبلة بين العامة، واضطراب الامتثال (الشاطبي، الموافقات، 290/2).

المطلب الثاني: فتاوى خارج الاختصاص

عندما تصدر الفتوى من غير المؤهلين أو في مجالات لا تتناسب مع تخصصهم الدقيق، تتحول إلى فتوى خارج الاختصاص مهددةً مرجعية الدين واستقرار الأحكام.
أساس شرعي للاختصاص: قال ابن القيم: "المفتي موقّع عن رب العالمين، فلا يكون إلا من رسخ في العلم والحقائق" (إعلام الموقعين، 7/1). كما أن الفتوى في القضايا المعاصرة تتطلب معرفة دقيقة بالواقع والسياق (ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 86).
صور الفتاوى خارج الاختصاص: الإفتاء في مسائل معقدة دون تأهيل، أو في تخصصات علمية معاصرة دقيقة كالفقه المالي أو الطبي النوازل دون مراجعة أهل الخبرة، أو الإفتاء في القضايا السياسية العامة دون تقدير العواقب والمآلات (القرافي، الإحكام، ص 34؛ الشاطبي، الموافقات، 29/3؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).
الضوابط الشرعية لمنعها: تحديد نطاق الفتوى بحسب الاختصاص العلمي (ابن قدامة، روضة الناظر، 364/2)، وإحالة المسائل الطبية والمالية المعقدة إلى المجامع الفقهية والمختصين (القرافي، الإحكام، ص 34)، والالتزام بضوابط المقاصد الشرعية والكليات الخمس (الشاطبي، الموافقات، 8/2).

المبحث الثامن: ضوابط وآليات ضبط الفتوى الرقمية

مع الانتشار السريع للإعلام الرقمي، أصبح تنظيم الفتوى على الإنترنت ضرورة لحماية الجمهور من الفتوى الشاذة وضمان مصداقية المؤسسات الدينية (الشاطبي، الموافقات، 177/5):

المطلب الأول: المنصات الرسمية الموثقة

إنشاء منصات رقمية رسمية: تتيح بث الفتاوى عبر قنوات معترف بها، مثل مواقع الإفتاء الرسمية وحسابات المؤسسات الدينية الموثقة (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).

ضمان التوثيق الرقمي: كل محتوى رقمي يجب أن يحمل ختم اعتماد رسمي يوضح مصدر الفتوى والمفتي المسؤول (الشاطبي، الموافقات، 177/5).

التحكم في الانتحال أو التزوير: حماية المنصات الرسمية من استغلال الحسابات الوهمية أو نشر فتاوى مفبركة باسم المؤسسة (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3).

المطلب الثاني: المراجعة العلمية للفتاوى الحساسة

تحديد الفتاوى الحساسة: رصد النوازل، والمسائل الخلافية الكبرى، أو القضايا الاجتماعية والسياسية ذات الأثر العام (القرافي، الإحكام، ص 34).

اعتماد لجنة مراجعة جماعية: مراجعة الفتوى قبل نشرها إلكترونياً للتأكد من سلامة الاستدلال والتوافق مع المقاصد الشرعية (الشاطبي، الموافقات, 164/4).

توثيق الملاحظات والتعديلات: تسجيل المراجعات علمياً لضمان أثر رقابي منهجي واضح (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 927/2).

المطلب الثالث: معايير اعتماد المفتين رقمياً

الكفاءة العلمية والشرعية: رسوخ المفتي في أصول الفقه والفقه التطبيقي والقدرة على استنباط الحكم بدقة (ابن القيم، إعلام الموقعين، 7/1).

الخبرة في التعامل مع الوسائل الرقمية: قدرة المفتي على صياغة الفتوى إلكترونياً بطريقة واضحة وموجزة لا تخل بالمعنى الشرعي (الشاطبي، الموافقات، 177/5).

تسجيل المفتين ومتابعتهم: اعتماد المفتين رقمياً وإنشاء سجل للفتوى الرقمية يوضح مسؤوليات كل مفتٍ (الغزالي، المستصفى، 174/1).

المطلب الرابع: التربية الإعلامية الدينية للجمهور

رفع وعي الجمهور بأسس الفتوى: تعليم المتلقين الفرق بين الفتوى الأكاديمية المؤهلة والآراء الشخصية العابرة (ابن القيم، إعلام الموقعين، 288/3).

توضيح مفهوم المقاصد والضوابط الشرعية: مساعدة الجمهور على فهم أن الفتوى مرتبطة بالأدلة والمقاصد وليست مجالاً للرغبات الشخصية (الشاطبي، الموافقات، 8/2).

تنمية قدرة الجمهور على التحقق من المصادر: تشجيع الجمهور على الاعتماد على المنصات الرسمية الموثقة وعدم تداول الفتاوى الشاذة (ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 163/2).

التوصيات

مدونات السلوك للإفتاء الرقمي: وضع قواعد سلوكية وعلمية ملزمة واضحة للنشر والتحقق قبل إصدار الفتاوى في الفضاء الرقمي.

تعزيز ثقافة التثبت لدى الجمهور: تعزيز دور المؤسسات الدينية في التوعية الإعلامية وتعليم الجمهور كيفية تصفية المحتوى والبحث عن المصادر الموثوقة.

اعتماد أنظمة تتبع وتقويم الفتوى الرقمية: إنشاء مراصد رقمية متخصصة لرصد انتشار الفتاوى الشاذة واستخدام أدوات التحليل الرقمي لمعالجتها فوراً.

تشجيع البحث العلمي في الدين الرقمي: دعم الدراسات البينية التي تجمع بين العلوم الشرعية (أصول الفقه) وعلوم الإعلام والاجتماع لتحليل أثر الفتاوى الرقمية على المجتمع.

الخاتمة

تؤكد الدراسة أن الفتوى الشاذة في العصر الرقمي ليست مجرد خطأ فردي أو انحراف فقهي عابر، بل هي نتيجة تفاعل معقد بين ضعف التأصيل العلمي وطبيعة البيئة الإعلامية الجديدة وخوارزمياتها. فالخوارزميات اليوم أصبحت تشارك في الترجيح عبر الجذب، والمنصة في الإبراز. ومن ثم، فإن الحل الحقيقي لمعالجة هذه الأزمة الإبستمولوجية يكمن في مقاربة تكاملية تعيد بناء السلطة العلمية، وتضبط المجال الرقمي مؤسسياً، وتفعل النظر المقاصدي، وترفع من وعي الجمهور والتربية الإعلامية الدينية.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (جـ1، جـ3، جـ4). دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز، جـ2، جـ3، جـ4، جـ5). دار ابن عفان.

الآمدي، علي بن محمد. (2003). الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (1983). مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1998). الفروق / الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. عالم الكتب.

ابن عبد البر، محمد بن عمر. جامع بيان العلم وفضله. دار ابن الجوزي.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول / إحياء علوم الدين. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفضيلة.

بكر أبو زيد. (1996). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. دار العاصمة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي. دار الإفتاء.

زيدان، عبد الكريم. (2001). أصول الدعوة. مؤسسة الرسالة.

جمعة، علي. (2013). الفتوى بين الانضباط والتسيب. دار المقطم.

القرضاوي، يوسف. (2001). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. دار القلم.

عبد المجيد، عبد الله. (2018). الإعلام الجديد وقضايا الخطاب الديني. دار الفكر العربي.

حمدان، محمد. (2020). الخطاب الديني في وسائل التواصل الاجتماعي. مركز دراسات الوحدة العربية.

عبد الفتاح، نبيل. (2024). التدين والثورة الرقمية: جدل الفعلي والرقمي في تشكيل الحالة الدينية. دار رؤية للنشر والتوزيع.

Campbell, Heidi. (2013). Digital Religion: Understanding Religious Practice in New Media Worlds. Routledge .

Bunt, Gary R. (2018). Hashtag Islam: How Cyber-Islamic Environments are Transforming Religious Authority. University of North Carolina Press .

Poell, Thomas; Nieborg, David; Duffy, Brooke. (2021). Platforms and Cultural Production. Polity Press .

Andok, Mónika. (2024). The Impact of Online Media on Religious Authority. Religions, 15(9), 1103 .

Pariser, Eli. (2011). The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You. Penguin